

4816- هل يكفي التيمم لمن أصبح جنباً إذا خشي فوات الجماعة؟

- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً يقول إذا أصبح الإنسان جنباً أو محتلماً ودخل وقت صلاة الفجر فهل يجب عليه أن يغتسل؟ وقد تفوز صلاة الجماعة أم يكفيه التيمم الشرك؟ لا يجوز التيمم مع وجود الماء فعليه أن يتطهر بالماء ثم يذهب لصلاة الجماعة ولو - [00:00:00](#) فاتته صلاة الجنازة يتطهر بالماء ولو فاتته صلاة الجماعة لأن هذا شرط بشروط صحة الصلاة لأن التطهر شرط صحة الصلاة. قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم - [00:00:20](#) إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لابستم النساء فلم تجدوا ما انفذتم فلم يباح التيمم مع وجود الماء إلا للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء أو مع عدم الماء المجدده - [00:00:40](#) وما يعني في حالتين حالة عدم وجود الماء والحالة الثانية العجز عن استعماله ففي هاتين الحالتين يجوز التيمم للتراب. نعم -

[00:01:00](#)